mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز للإمام أن يؤكل أحد مكانه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل شخص عين امام مسجد على طريق سريع خارج المدن وهذا الشخص يدرس خارج هذه القرية التي فيها المسجد. واذا اتى اليها - 00:00:00
صلى بمسجده واذا لم يكن موجودا وكل عامل البقالة ليصلي بالناس وهذا الغالب من امره ويعطي الوكيل جزءا من مكافأة المسجد هل يصح هذا العمل؟ الحمد لله الجواب لا بأس بذلك اذا رضي الجماعة جماعة المسجد ولم يكن بينهم خصومة او نزاع على هذا التصرف - 00:00:21
فاذا كان الجماعة يعني فاذا كان الجماعة راضين بتصرفك هذا وليس بينك وبينهم لا خصومة ولا نزاع ولا اخذ ولا رد ولا عند الجهات المختصة فلا ارى في ذلك الفعل بأسا لانها وكالة والاصل في الوكالة الحل والاباحة الا بدليل فكونك والله توكل هذا الرجل - 00:00:41
يصلي وهم راضون بامامته لهم فلا حرج. لكن قولك عامل البقالة يعني لا ادري عن حقيقة هذا العامل. انتبه من اه من ان من عقيدته لان من الناس من يأتي من بلاد اخرى يعني منها هنا وها هنا ويكون في عقيدته شيء من الدخل والدخل - 00:01:01
قال بسبب موروثاته التي وجد عليها اباءه واسلافه. فاذا كان هذا العامل صاحب عقيدة طيبة وعنده من القرآن ما ما تصح به صلاته فلا بأس بتوكيله اذا كان الجماعة قد رضوا بذلك ولا حرج عليك في ذلك. واما كونك تعطيه فان عطاء فان اعطاءه ليس حقا - 00:01:21
لان الوكالة لا تقتضي عوضا ولانها وكالة في امر يعني تعبدي وقربى وطاعة لله والاصل عدم اخذ الاجرة على القرى ولكن من باب مكارم اخلاقك ان اعطيته من باب الهدية والهبة والمعونة والمساعدة لحاجته اصلا فلا حرج عليك في ذلك - 00:01:41
فاذا الخلاصة ان توكيلك جائز اذا اذا رضي الجماعة بذلك ولم يكن بينك وبينهم شيء من الخصومة وكان عامل البقالة عقيدة صحيحة سليمة وكان معه من القرآن ما تصح به صلاته والله اعلم - 00:02:01